المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/190
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية .....المتوصل بها بتاريخ وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....» أنها شاركت في طلب العروض الدولي المفتوح بعروض أثمان رقم /09/2025..... الذي أعلنت عنه .....، المتعلق باقتناء أثاث ومعدات المكتب .....، وأنها فوجئت بإقصاء عرضها من المنافسة بحجة أن الشهادة المتعلقة بأصل العلامة التجارية المدلى بها تشير إلى مورد لا ينتمي إلى المهنة المعنية في طلب العروض، وبحجة كذلك عدم صلاحية الشهادة المسلمة من طرف الشركة (.....)، باعتبارها شركة تركية يوجد مقرها خارج المغرب، ومع ذلك أصدرت هذه الشهادة بمدينة طنجة فضلا عن كونها لا تشير إلى إسم موقعها وبالإضافة إلى ذلك تم تبرير قرار الإقصاء بعدم إدلاء المعنية بالأمر

بتصور (3D)، الذي يهم مجموعة من المواد (Articles) كما هو مطلوب في الإعلان عن طلب العروض.

وفي منازعتها في أسباب الإقصاء، اعتبرت المشتكية أن اشتراط تقديم شهادة المصنع غير مبرر، لأنه يتعارض مع طبيعة المواد المطلوب توريدها والتي لا تشترط تصنيعا ولا مواصفات تقنية خاصة، طبقا للمادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية؛ وأن الشهادة المدلى بها من قبلها تم إعدادها وتسليمها من طرف الشركة الأجنبية المذكورة خلال زيارة عملها إلى المغرب في إطار مشروع معين، وأن هذا النوع من الوثائق عادة لا يتضمن صراحة إسم وصفة الموقع عليها. وأضافت المشتكية أن نظام الاستشارة قد اشترط تقديم تصور (3D) بالنسبة لمجموعة من المواد وتم احترام ذلك، في حين أن سمك المادتين 9 و22 لا يكاد يذكر، الأمر الذي لا يسمح بتمثيلها بوضوح من خلال تصور 3D.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية إلى المديرية الجهوية للثقافة صورة من هذه الشكاية، طالبة منها إطلاعها على موقفها مما جاء فيها.

وفي جوابها أوضحت المديرية الجهوية المذكورة أنه سبق لها أن أطلعت الشركة المشتكية على أسباب فقصاء عرضها بعد أن توصلت بطلب منها في هذا الشأن، وهي الأسباب التالية:

- أن الشهادة المقدمة من طرفها المتعلقة بأصل العلامة التجارية لم تتضمن إسم المصنع، وإنما تضمنت موردا (.....) لا ينتمي إلى المهنة المعنية بالعمل المطلوب؛
- أن الشركة الصادرة عنها الشهادة المذكورة هي شركة تركية، ومع ذلك أصدرت هذه الشهادة بمدينة طنجة المغربية فضلا عن ذلك فإن هذه الشهادة لا تحمل إسم موقعها، ولا تبين ما إذا كان الموقع هو الممثل القانوني للشركة المذكورة؛
- غياب تصور 3D لمجموعة من المواد المطلوب توريدها؛

ثانيا: الاستنتاجات

حيث نازعت الشركة المشتكية في مدى مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض رقم 2025/09/..... المذكور أعلاه، على اعتبار أن اشتراط صاحب المشروع تقديم شهادة المصنع غير مبرر، لكونه لا ينسجم مع طبيعة المواد المطلوبة التي لا تتطلب في حد ذاتها مواصفات تقنية خاصة بها، وأن محل النزاع بين الطرفين يهم إعداد وتسليم الشهادة المتنازع حولها وكذا إسم الموقع عليها، فضلا عن غياب تصور (D3) لمجموعة من المواد (Articles) المطلوب توريدها؛

وحيث إنه يكفي الاقتصار على فحص أحد الأسباب المثارة من قبل المشتكية من أجل تقييم مشروعية القرار المتخذ في مواجهتها؛

وحيث بخصوص ما عابه صاحب المشروع على عرض المشتكية من غياب تصور (D3) لمجموعة من المواد (Articles) المطلوبة، أقرت المشتكية بأن نظام الاستشارة قد اشترط تقديم تصور (D3) بالنسبة لمجموعة من المواد وتم التقيد بذلك، معتبرة أن الحجم الدقيق لسمك المادتين 9 و22 المطلوبتين لا يسمح بتمثيلها بوضوح من خلال تصور (D3)؛

وحيث أفاد صاحب المشروع بأنه لم يتوصل بأي شكاية خلال مدة الإعلان عن طلب العروض لا من طرف المشتكية ولا من طرف باقي المتنافسين الآخرين ينازعون في طبيعة الخصائص التقنية المطلوبة في المواد المراد توريدها موضوع طلب العروض؛

وحيث طالما أن المشتكية قد وافقت على الشروط المضمنة في نظام الاستشارة وفي دفتر الشروط الخاصة وذيلتها بعبارة " قرء وقبل"، فهي ملزمة بتقديم عرضها وفق الخصائص التقنية للمواد المطلوب توريدها، طما أنها لم تثر صعوبة تمثيل المادتين 9 و22 من خلال تصور (3D) نظرا لحجم سمكهما؛

وحيث ما دام أن الشركة المشتكية لم تودع الوثائق التقنية المتطلبة في المادة 14 من نظام الاستشارة المشتملة على تصور D3 للمادتين المطلوبتين، فإن عرضها يصير غير مطابق لما هو متطلب في نظام الاستشارة، الأمر الذي يجعل الشكاية غير مبنية على أساس قانوني سليم؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه وبغض النظر عن باقي أسباب الطعن المثارة من قبل الشركة المشتكية فإن عرض هذه الأخيرة لم يتضمن تصور (3D) لمادتين مطلوب توريدهما، مما يجعل عرضها غير مطابق لما هو مطلوب في نظام الاستشارة، وبالتالي فإن قرار الإقصاء سليم والشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.